

التمييز بين السلطة السياسية والسيادة (دراسة قانونية تحليلية)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد(صل الله عليه وسلم)
المبعوث رحمة للعالمين...

تمثل السلطة السياسية محور لكثير من النقاشات والتفاسير القانونية لدى فقهاء القانون الدستوري والدولي، حيث بتطور المجتمعات وتعقيدها اختلف الآراء حول بيان مضمون السلطة السياسية والدور التي تلعبه في أساس نشأة الدولة، الى ان وصل الى يومنا هذا، فأصبحت من الاركان الرئيسية التي تقوم عليها الدولة، والسلطة السياسية كانت سابقا مختلطة مفاهيمها مع الحكام والملوك باعتبارها حقا شخصيا لصيقا بالحكام،

وان مصطلح السيادة هو الاخر شابه الغموض واللبس، اذ عرفت أنواع ومظاهر من اجل تقليل حالات التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذلك حرية الدول في تنظيم علاقاتهم في المجتمع الدولي، وقد مرت السيادة بمراحل وعقبات كثيرة منذ نشأة الدول الملكية الى ان ظهرت أفكار فلسفية تؤسس السيادة على اسس غير دينية.

وفي ضوء ذلك قمنا في بحثنا المتواضع هذا ، ببيان المفاهيم التي بينت مصطلحي (السلطة السياسية والسيادة) محاولا اعطاء تعاريف خاصة بهم وتوضيحهم، بالإضافة الى توضيح

صور التمييز بين المصطلحين وما تحمله من خصائص، واخيرا بينا المصادر التي من خلالها استطاعت السيادة ان ترى النور وتكون محورا للدراسات.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في تزايد الخلط بين كل من مصطلحي (السلطة السياسية والسيادة)، والذي بدوره انعكس على افكار الحكام المسيطرين على السلطة في الدولة، فنحاول ان نسلط الضوء على توضيح معاني المصطلحين، وبيان التطورات التاريخية التي مرت بها.

أهمية البحث :

تتجلى اهمية البحث في تقديم صورة عن اهم الاراء التي قيلت بصدد السلطة السياسية والسيادة بالإضافة الى التمييز بين المصطلحين، ومن ثم بيان اهم التطورات التاريخية التي واكبت تعريف هذين المصطلحين وابرز الخصائص والمصادر التي يحملها هذين المصطلحين في طياتيهما.

منهجية البحث :

ان المنهجية المتبعة في بحثنا هذا يكون وفق المنهج التحليلي القانوني لبيان اهم الآراء التي اوردها السياسيين والقانونيين في صدد تعريف (السلطة السياسية والسيادة) بالإضافة الى بيان خصائصهما وكذلك تحليل النظريات التي بينت اساس السيادة.

خطة البحث :

في ضوء ما تقدم وبغية تسليط الضوء عن كثب، ارتأينا تقسيم بحثنا الى مبحثين اساسيين، نتكلم في الاول عن ماهية السلطة السياسية ومميزاتها اذ نخصص المطلب الأول منها لتعريف السلطة السياسية في حين يكون الثاني خاصا لبيان ابرز خصائص السلطة السياسية، اما المبحث الثاني فيكون متعلقا بالسيادة وخصائصها، خصصنا المطلب الاول منه لتعريف السيادة ومظاهرها اما الثاني فيكون لخصائص السيادة ومصادرها.

المبحث الأول

ماهية السلطة السياسية ومميزاتها

تمثل السلطة السياسية احد المفاصل المهمة والجوهرية في تاريخ القانون الدستوري والدولي ، اذ لازالت محور لكثير من النقاشات التي تدور بين فقهاء القانون الدستوري والدولي، حيث يعتري مفهومها الكثير من الغموض والالتباس مع غيره من المصطلحات وخصوصا السيادة، التي هي محور بحثنا المتواضع هذا، اذ نحاول من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نتطرق في الاول منها الى تعريف السلطة السياسية، أما المطلب الثاني سوف نخصصه لبيان أبرز الخصائص التي تتسم بها السلطة السياسية.

المطلب الأول

تعريف السلطة السياسية وتميزها عن غيرها من النظم الاخرى

تشغل فكرة السلطة السياسية في وقتنا الحاضر مجالا وحيزا كبيرا ليس فقط المعنيين في هذا المجال ، بل ايضا كل الافراد في المجتمع ، اذ ان كثرة المشاكل التي تدور حول

السلطة السياسية وما يلحق من جرائه ضرر سواء بالبلدان أم الافراد الذين يعيشون فيه، فتحاول جميع الانظمة في الوقت الحاضر ان ترضي الافراد بسبب الدعائم الحديثة التي ينادي بها المجتمع كالديمقراطية والعدل والحرية والمساواة ، وفي ضوء بيان المقصود من هذه السلطة ، ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين .

الفرع الاول: تعريف السلطة السياسية.

الفرع الثاني : التميز بين السلطة السياسية عن ممارستها.

الفرع الأول

تعريف السلطة السياسية

تعتبر السلطة السياسية حجر الاساس في بناء الدولة وأهم ركن من اركانها حتى ان بعض الفقه يعرف الدولة بالسلطة ويرى انها تنظيم لسلطة القهر.^(١)

فالسلطة هي الهيئة الحاكمة العليا التي تفرض احترام التشريعات والتنظيمات الضرورية لتحقيق الخير المشترك لأفراد الجماعة.^(٢)

اما جون لوك فيعرف السلطة السياسية بانها:- عبارة عن السلطة التشريعية، اي موضع القوانين ، والقوانين لا يمكن ان تنال من الملكيات، والسلطة التشريعية محدودة بالحقوق الطبيعية، فالسلطة هي سلطة حرية، وهذه الحرية من أجل السعادة .^(١)

(١) - د.داود الباز، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الاسلامية، دون طبعة، دار الفكر

الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٦، ص ٤٠.

(٢) - د. داود الباز ، نفس المصدر والصفحة اعلاه .

في حين يعرفها ماكس فيبر:- بأن السلطة هي الفرصة المتاحة أمام الفرد أو الجماعة لتنفيذ مطالبهم في مجتمع ما ،في مواجهة من يقفون حائلاً أمام تحقيقها.

فالسلطة السياسية للجماعة الانسانية في اوربا القديمة كانت تقوم على دعامتين ،السلطة الدنيوية والسلطة الدينية المتمثلة بالامبراطور والبابا وكانت السلطانان تقومان على تدرج رأسي في شكل هرمي .^(٢)

فالسلطة الدنيوية يباشرها الامبراطور على من دونه من الملوك وهؤلاء باشروها على من دونهم من طوائف النبلاء الذين بدورهم باشروها على من دونهم من طوائف الشعب،وتجسدت السلطة السياسية الزمنية في البداية بشخص الحاكم لانها كانت تعد حقاً شخصياً له، اكتسبه اما عن طريق القوة أو الهيبة أو سداد الرأي او الثروة أو الالقاب أو الانتماء الاسري ، فاتصفت هذه السلطة بعدم الاستقرار واصبحت مرهونة ببقاء الحاكم وتزول بزواله، فالحاكم كان هو أصل السلطة السياسية وأساسها.^(٣)

في حين ارتبطت السلطة السياسية بالملكية العقارية في العصور الوسطى ، فكان السيد الاقطاعي يشارك الملوك السلطة في داخل المملكة ،اذ كان النظام الاقطاعي يقوم على تقسيم الامبراطورية الى عدة وحدات اقطاعية ، فكان الامبراطور هو(الاقطاعي الاكبر)،

(١) -جان توشار،الاسس النظرية والفلسفية للانظمة السياسية والقانونية منذ زمن الاغريق وحتى القرن

العشرين، ترجمة د. علي مقلد، ط١، منشورات دار الاستقلال ، بيروت، ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) -د.عبدالعزیز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري والقانون

الدولي العام ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢٠.

(٣) -د.عبدالعزیز رمضان ، المصدر اعلاه، ص ٢١.

والاقطاعي مالكا وحاكما في اقطاعيته ويتولى منصبه بالوراثة ،فكانت هذه طريقة احتكار السلطة.^(١)

اما السلطة الدينية فقد كان يباشرها البابا ويوجد تحته امراء الكنيسة والكرادلة ويوجد تحت الكرادلة الاساقفة ثم القساوسة ثم الرعية المسيحية وترتب على هذا الازدواج في السلطة ونشوء الصراع بين الامبراطور وسلطان البابا الى ان انتهت اخيرا الصراع مابين السلطتين عن طريق الفصل بينهما أي فصل الدين عن الدولة.^(٢)

فالسلطة في جوهرها :- ظاهرة اجتماعية وقانونية وسياسية ملازمة لوجود المجتمع وتبدأ الدولة بالضرورة القانونية مع خضوع مجموع السكان الذين يقطنون الاقليم الى تنظيم قانوني معين،.^(٣)

اذن السلطة السياسية تمثل العنصر الثالث اللازم بعد عنصري (الشعب والاقليم) من عناصر الدولة ، اي يشترط وجود هيئات قانونية وسياسية ، اي وجود سلطة عمومية تؤلف تنظيما حكوميا تتولى الاشراف على الرعايا والاقليم وادارة المرافق العامة اللازمة لحفظ كيائها وتحقيق استقرارها ونموها ، بما تملكه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية.^(٤)

(١) د.عبدالعزیز رمضان علي، تغيير الحكومات بالقوة..... المصدر السابق، ص ٢٠.

(٢) -المزيد حول هذا ينظر: د.عبدالعزیز رمضان علي ، المصدر نفسه اعلاه، ص ٢١، وجان توشار

،الاسس النظرية والفلسفية للانظمة السياسية..... المصدر السابق، ص

٢٧ او ص ٣٩ او ص ٤٠ او ص ١٤٣.

(٣) - د.عبدالعزیز رمضان علي، المصدر اعلاه ، ص ١٤ .

(٤) - د.عصام العطية، القانون الدولي العام، طبعة جديدة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٠٣ .

فالسلطة مركبة من عناصر مادية ومعنوية فان البعض يعرفها بانها قوة في خدمة الفكرة ،اي قوة ناتجة عن الوعي الاجتماعي وتعمل للصالح العام وتكفل حرية الافراد وتحميها^(١).

فالسلطة كما بينها د.منذر الشاوي: بانها: ظاهرة طبيعية (كالنار والمطر والوفر والغبار) بالنسبة للافراد وفكرة العيش بدون سلطة هي في الحقيقة فكرة خالية لانه لا يوحى بها اي شئ ملحوظ في المجتمع، بالعكس فان كل شئ في المجتمع يوصي بوجود اوامر ونواهي وبالطاعة لهذه الاوامر والنواهي اي يوجد السلطة.^(٢)

ولا يشترط في النظام السياسي والقانوني للدول ان يكون من نوع معين كأن يكون ملكيا او جمهوريا،ديمقراطيا اودكتاتوريا، برلمانيا او رئاسيا، لأن مثل هذه المسائل تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة التي تملك حرية مطلقة في اختيار دستور الحكم الذي يروق لها.^(٣)

فبالنسبة للسلطة السياسية ،فقد وردت لها الكثير من التعاريف ومهما يكن من أمر فان السلطة السياسية تمثل الهيئة الرئيسة والمهمة في الدولة ،لأن تنظيم أمور الدولة وشؤون المواطنين وتوفير الأمن لهم، بالاضافة الى تمثيل وتنظيم العلاقات الدولية في المجتمع الدولي من اختصاص هذه السلطة.

ونستطيع وفق رأينا المتواضع ان نعرف السلطة السياسية:

(١)- د.داود الباز، المصدر السابق، ص ٤١.

(٢)- د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، ط١، ج١، المكتبة القانونية ،بغداد ،ص ٥٥ .

(٣)- د.عصام العطية، المصدر السابق، ص ٢٠٣.

بانها الهيئة العليا التي تمتلك حق سن القوانين وتطبيق القانون ومعاقبة الذين يخالفون القانون ، والاشراف على مرافق الدولة وتوفير الحماية والامن والرفاه للمجتمع ، ودفع الاعتداءات الخارجية عن الدولة، وفي سبيل ذلك يجب على جميع الافراد في المجتمع اطاعة هذه السلطة.

الفرع الثاني

تميز السلطة السياسية عن ممارستها

في كل فئة اجتماعية مهما كانت هذه الفئة صغيرة أو كبيرة ، متطورة أو بدائية ، نستطيع أن نقر بوجود عدد من الافراد (سواء كانوا أغلبية أم أقلية) يصدرن أوامر ونواهي الى باقي أعضاء الفئة الاجتماعية ، وهذا يعني أن هؤلاء الافراد يقضون على السلطة في هذه الفئة الاجتماعية، وهؤلاء الافراد الذين يقضون على السلطة (اي الذين يستطيعون توجيه أوامر ونواهي الى باقي أعضاء المجتمع بحيث يخضعون لارادتهم) نسميهم الحكام، فالحكام هم القابضون على السلطة.^(١)

ففي العصور القديمة كانت السلطة السياسية تستند الى الحكام وترتب على ذلك اندماج شخصية الدولة في شخصية الحاكم ، كما عبر عنها لويس الرابع عشر بقوله (أنا الدولة) .

فقد استمرت دوامة تمجيد سلطة الدولة منذ القرون الوسطى، حيث كانت تؤكد مرارا وتكرارا على ضرورة دمج السلطة بالدولة التي تمثلها ارادة الحاكم المطلقة ، كما جاءت الفكر الماركسي والفكر القومي الالمانى على هذا النهج، حيث كانت كلها ترى ان الدولة

(١) - للمزيد في هذا المعنى ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، المصدر السابق ، ص ٥٥.

هي السلطة السياسية التي تقوم بجميع الوظائف في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، ولا محل للاستقلال والفصل بين هذه السلطات وبالتالي فان القوانين ما هي الا صورة لارادة السلطة السياسية وتعمقت الافكار الديمقراطية.^(١)

وبعد ظهور الفلاسفة الذين يدعون الى الفصل بين السلطة والدولة وتقيد سلطات الحاكم بالضد من تأليه الدولة ، أمثال جون لوك وجان جاك روسو، اذ أكدا على ان الشعب هو مصدر جميع السلطات في الدولة وان القوانين يجب ان تكون انعكاسا لارادة الشعب وليس لارادة الحكام ، وان العلاقة بين الحكام والشعب علاقة تعاقدية تفرض على الطرفين حقوقا وواجبات مما لايجوز لأي منهما تجاوزها.^(٢)

وبالضرورة يجب ان يتضمن الدستور مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعد ضامنا للدولة القانونية ، ويقصد بالفصل بين السلطات أن توجد هيئة أو سلطة عامة تتولى وظيفة التشريع وهيئة أو سلطة عامة تتولى وظيفة التنفيذ وهيئة أو سلطة تتولى وظيفة القضاء.^(٣)

اذن كان سابقا هناك فترة سادت فيها شخصية السلطة التي كانت نتيجة ارتباط السلطة السياسية بفكرة الحاكم ، ولكن بعد تقدم وتطور المجتمعات وظهور الافكار والمبادئ المنادية بالديمقراطية والحرية ومحاولة الخلاص من هيمنة الحكام والاستبداد ، اصبحت

(١) د. عبدالعزيز رمضان علي، تغيير الحكومات بالقوة..... المصدر السابق، ص ٢٨.

(٢) - للمزيد في هذا ينظر : د. عبدالعزيز رمضان علي، تغيير الحكومات بالقوة..... المصدر السابق،

ص ٢٨-٢٩.

(٣) نفس المصدر اعلاه ، ص ٤٠

هذه الفكرة تتلشى شيئاً فشيئاً وظهر الفصل بين السلطة والحاكم ، لأن السلطة ليست حكراً للحاكم وهي مستقلة تماماً عن شخصية الحاكم.

المطلب الثاني

خصائص السلطة السياسية

بعد ان بينا في المطلب الأول ابرز التعاريف التي قيلت بصدد السلطة السياسية ، بالاضافة الى بيان تميز السلطة السياسية عن ممارستها ، أصبح من الضروري علينا أن نبين أبرز الخصائص التي تتسم بها هذه السلطة ويميزها عن غيرها.

١- انها سلطة أصلية

بمعنى انها لاتتبع من أي سلطة أخرى ، بل ان السلطات الاخرى هي التي تنبثق منها وتخضع لها، فسلطة مدير الجامعة ومدير الأمن مثلاً لايمكن ان تتجه ضد خط السلطة السياسية في الدولة .^(١)

فالسلطة السياسية سلطة مستقلة تتبع من ذات الدولة ولا تخضع داخليا ولا خارجيا لغيرها، ففي الداخل تمثل أعلى السلطات وتفصل في الخلافات التي تثار بين الافراد والوحدات الداخلية ولا تخضع لسلطة أخرى، نقابية أم مهنية أم عسكرية سواء كان الخضوع بشكل مادي أو أدبي.^(٢)

(١)- د. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الانظمة السياسية ، ط١، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٤، ص

(٢)- د. داود الباز، المصدر السابق، ص ٤٤.

وفي الخارج فان السلطة ازاء الدول الاخرى ، هي سلطة ذات سيادة أي تتمتع بالاستقلال السياسي.^(١)

اذن باعتبارها السلطة الاصلية فإنه من ابرز السمات التي تنتم بها السلطة السياسية ، اذ ان جميع السلطات الاخرى في الدولة تتبع وتسيل وتأخذ قانونيتها ووجودها منها، فهي أساس اعطاء الشرعية للسلطات في الدولة.

٢- أنها سلطة عليا مركزية

فالدولة المعاصرة تتميز في الوقت الحالي بفكرة المركزية السياسية التي تجعل سلطة الدولة تتمركز في العاصمة وتضطلع بالمهام الاساسية والحيوية للدولة ، وبصفة عامة رسم سياسة الدولة والاشراف على تنفيذها.^(٢)

فان وحدة السلطة هي أهم ما يميز الدولة المركزية ، ووحدة السلطة تعني أولاً وقبل كل شيء وجود سلطة واحدة في المجتمع الذي تم فيه التمييز بين الحكام والمحكومين ، فالسلطة الواحدة لاتعني ضرورة وجود حاكم واحد في الدولة ، لأن وحدة السلطة لاتتنافى مع تعدد القابضين عليها ، وهي تعني التعبير عنها بشكل قواعد قانونية وضعية ، فمن نتائج وحدة السلطة هي (وحدة التشريع وضرورة وحدة التنفيذ ووحدة الوكلاء).^(٣)

(١)- د.داود الباز، المصدر نفسه، ص ٤٥.

(٢)- د.داود الباز، المصدر نفسه اعلاه ، ص ٤٣.

(٣)- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٢٠١ وص ٢٠٢.

وهذا يعني وجود سلطة واحدة تقوم بسن تشريع واحد لكل المواطنين ويقوم بتنفيذ هذا التشريع جهاز واحد من الوكلاء ، فالسلطة تمارس من أعلى الهرم الى أسفله، أي انها تمارس على مستويات متفاوتة من الوضع الهرمي الذي تأخذه السلطة في الدولة المركزية.^(١)

ومع ذلك تبقى فكرة المركزية السياسية خاصة للدول البسيطة ، ويخفق من حداثها اللامركزية الادارية ، التي تعني توزيع المهام بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحة تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية.^(٢)

اذن وجود سلطة عليا ذات اختصاص عام تشمل جميع جوانب الحياة داخل الدولة، على عكس السلطات الاخرى التي تهتم بتنظيم جانب معين من جوانب حياة الدولة ، كما انها لا تخضع لسلطات أعلى منها بالإضافة الى عدم وجود سلطة اخرى منافسة لها.

٣-انها سلطة دائمة

فالسلطة السياسية باقية بقاء الدولة نفسها بصرف النظر عن بقاء أو زوال حكامها الذين يمارسون الحكم فيها، كما انها تبقى بعد انهيار نظامها الدستوري الذي تعمل في اطاره ، لأن دوام السلطة السياسية هو نتيجة لتمتعها بالسيادة.^(٣)

(١)- د.منذر الشاوي، المصدر نفسه اعلاه ، ص ٢٠٣.

(٢)- د.داود الباز، المصدر السابق ، ص ٤٤.

(٣)- للمزيد في هذا ينظر :- د.داود الباز، المصدر نفسه اعلاه ، ص ٤٥. وكذلك د.مصطفى أبو زيد

فهيم، المصدر السابق، ص ٣٥

اذن فالسلطة السياسية يجب ان تبقى دائمة ما دامت الدولة قائمة ، لأن السلطة السياسية تمثل الركن الثالث من أركان قيام الدولة ، وضرورة بقائها أمر غاية في الأهمية لضمان بقاء الدولة وديمومتها، فهي تنظم أمور الشعب الذي يسكن الاقليم الخاص بهم من جميع النواحي الاجتماعية، والسياسية، والقانونية.

٤- أنها سلطة لا تقبل التصرف فيها

فالحكام لا يملكون التصرف في السلطة السياسية بأي نوع من أنواع التصرفات المادية أو القانونية ، لان الانسان يتصرف فيما يملك، أما الحكام لا يملكون هذه السلطة وانما يمارسونها.^(١)

وتختلف السلطة السياسية عن سلطة الافراد في ما يملكونه ، اذ يجوز لهم التنازل أو البيع أو الهبة أو أي تصرف آخر لشيء يملكونه خاضع لسلطتهم قابل للتصرف، بينما العكس للسلطة السياسية فهي غير قابلة للتصرف والتنازل عن كل مافي عهدتهم لان هذه ليست ملكية بحتة لهم، بل هم وكلاء عن الشعب في تسيير امورها وتنظيم مرافقها والعمل دوما في سبيل السعادة والرفاه لهم.

٥- سلطة قاهرة ولكن السلطة العسكرية تابعة للمدنية :

تتميز السلطة السياسية عما عداها ، بانها سلطة قاهرة أي ان الدولة وحدها هي التي تملك أكبر قوة مادية تمكنها من تنفيذ أوامرها ذات الاختصاص العام الذي يشمل سائر

(١)- د. داود الباز، المصدر السابق ، ص ٤٥.

نواحي الحياة في الدولة على سبيل القهر والاكراه ،فهي التي تمسك في يدها زمام القوات المسلحة والشرطة،دون أن توجد معها تنظيمات أخرى عسكرية أو شبه عسكرية تستطيع مجابهتها بقوة مادية ، اذيقول ماكس فيبر ان معيار وجود الدولة هو الاحتكار الشرعي للعنف.^(١)

وتتلخص مفهوم هذه الخصيصة في ان السلطة السياسية تمتلك دوما السلطتين المدنية (من اجل تنظيم المرافق العامة وتوزيع المهام والواجبات على أساس خدمة المجتمع)،والعسكرية (لتحقيق الأمن للأفراد والدفاع عنهم ضد الأخطار التي قد تصيبهم) وكل ذلك من أجل تحقيق السعادة والرفاه للمجتمع ، فالسلطة العسكرية في سبيل خدمة السلطة المدنية .

٦- غير قابلة للتجزئة وقابلة للتحديد

فالسلطة السياسية في الدولة تكون وحدة واحدة لا تتجزأ وليست قابلة لذلك،فالفقه التقليدي مستقر على ان تعدد الهيئات في الدولة (تشريعية وتنفيذية وقضائية)وتعدد الحكام وممارسة كل منهم لبعض الاختصاصات لايعني مطلقا ان السلطة العامة مجزأة بينهم ،فالجميع مجرد أدوات لممارسة السلطة ،بمعنى انهم يتقاسمون القيام بمهامها ولايتقاسمون السلطة ذاتها التي تبقى موحدة غير مجزأة.^(٢)

(١)- د.داود الباز، المصدر نفسه اعلاه ، ص ٤٥ و ص ٤٦ ،وللمزيد حول السلطة العسكرية والمدنية

ينظر:- د.منذر الشاوي ،القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٦٥ و ص ٦٢ ومابعدها.

(٢)- د.داود الباز، المصدر السابق ، ص ٤٦ .

اذن فالسلطة السياسية لايجوز تجزئتها ، لأن مهمتها الاساسية هو الحفاظ على الدولة باعتبارها الركن الثالث من اركان قيامها،وان توزيع المهام أو السلطات داخل الدولة الى تشريعية وتنفيذية وقضائية كلها تنبثق من السلطة السياسية الأساسية.

في حين ان سلطة الدولة ليست مطلقة من الداخل-محددة بالدستور والقوانين المرعية في الدولة، أما في الخارج فان المساواة بين جميع الدول المستقلة تنقيد بالالتزامات الدولية الناشئة عن تعقدها من معاهدات مع غيرها أو مع المنظمات الدولية والاقليمية.^(١)

المبحث الثاني

ماهية السيادة وخصائصها

بعد ان بينا مفهوم السلطة السياسية ومميزاتها في المبحث الاول، بالاضافة الى بيان ابرز الخصائص التي تتسم بها السلطة السياسية، نبين في هذا المبحث ابرز المعاني الخاصة التي قيلت في صدد السيادة، حيث تلقى السيادة في الوقت الحاضر الكثير من الاهتمام سواء لدى فقهاء القانون الدولي او الدستوري، بسبب كثرة المشاكل وزيادة التدخل في الامور الداخلية للدول بعد ماكان التدخل سابقا غير مسموح به في مجال العلاقات الدولية ، ومهما كان المغزى منه ،حيث ان مفهوم السيادة لاقى حصته كغيره من المفاهيم الاخرى بعدم وجود معنى واضح ودقيق حوله، وفي ضوء ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في الاول حول التعريف بالسيادة ومظاهرها بينما نتكلم في المطلب الثاني عن خصائص ومصادر السيادة.

(١)- المصدر نفسه اعلاه ، ص ٤٧ .

المطلب الأول

التعريف بالسيادة

لقد لاقى تعريف السيادة كغيره من المصطلحات القانونية الأخرى في مجال القانون الدولي الكثير من الغموض والالتباس ، مما أدى الى كثرة الآراء حول المقصود منه ، بالإضافة الى انكاره تارة والاعتماد عليه تارة أخرى من لدن الفقهاء والسياسيين ، ومن أجل بيان مفهومه وتحديد المقصود منه ، أرتأينا تقسيمه الى فرعين :-

الفرع الاول :- تعريف السيادة

الفرع الثاني :- مظاهر السيادة ونطاقها

الفرع الأول

تعريف السيادة

ان مفهوم السيادة قد تطور في الوقت الحاضر وفقا للتطورات والمتغيرات في مجال العلاقات الدولية، فنظرية السيادة من النظريات القديمة في القانون الدولي حيث لم تكن شائعة بمفهومها الحالي. اذ ان الرومان قد عرفوا افكارا معينة، اتخذت الفاظا وعبارات مختلفة، مثل الحرية والاستقلال والسلطة وجميع هذه الافكار التفت حول مفهوم الدولة ونظامها حيث أعطت للدولة سلطات بلا حدود بحكم ظروف نشأتها.^(١)

(١)- د. جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية ، دون طبعة ،

دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٦٦.

ولم يختلف الوضع كثيرا في عهد اليونان، فقد تحدث الفلاسفة انذاك عن السيادة بشكل أو بآخر فذكرها أرسطو في كتابه السياسة على انها سلطة عليا في داخل الدولة رابطا اياها بالجماعة، أما أفلاطون فأعتبرها لصيقة بشخص الحاكم.^(١)

ويرجع الفضل الى الفقيه الفرنسي (جان بودان) في ادخال فكرة السيادة في الفقه القانوني، حيث عرف بودان السيادة في مؤلفه المشهور (الكتب الستة للجمهورية) الذي نشره عام ١٥٧٦م، بانها السلطة العليا على المواطنين والراعياء التي لاتخضع للقوانين، وهي سلطة مطلقة ومستقلة عن أية سلطة أخرى فلايتقيد سلطان الامير بقيد سوى ان قوانينه لايمكن أن تغير وتحرف قوانين الخالق والطبيعة.^(٢)

اذن فكرة السيادة لدى بودان هي السلطة العليا للملك وهي سلطة مطلقة غير مقيدة بشيء سوى الله والقوانين التي اوجدتها الطبيعة.

في حين يذهب الفيلسوف (هوبز) وهو أحد رواد فكرة السيادة أبعد مما ذهب اليه بودان باعتبار ان صاحب السيادة لايتقيد بشيء حتى الدين، وان السيادة لاتتجزأ.^(٣)

وقد أنكر جانب من الفقه فكرة السيادة ولايعترفون بها منهم(بادفان) حيث يرى ان سيادة الدولة مبدأ هدام للقانون الدولي على الاطلاق.^(١)

(١)- د. جمعة صالح حسين، المصدر نفسه أعلاه، ص ٦٦.

(٢)- د. عصام العطية ، القانون الدولي... المصدر السابق، ص ٢٠٤.

(٣)- د. عصام العطية ، ... نفس المصدر والصفحة اعلاه .

وكذلك العميد(دكي) عندما اعلن قائلا(اعتقد انني استطيع القول بعد أربعين سنة في دراسة القانون العام، بانني ابقى مقتنعا ، ان كل المناقشات حول معنى ومجمل كلمة سيادة لاجدوى منها تماما ،وان تعابير السيادة، سلطة سياسية ، سلطة هيمنة هي مترادفات ويمكن أيضا في نفس المعنى سلطة عامة.(٢)

فالسيدة وفق نظر د.منذر الشاوي، تبقى ايدولوجية فرضتها ظروف تاريخية معينة ،ولايمكن ان تكون فكرة مطلقة يفرضها وجود الدولة ذاته، فالاصل في الدولة هو السلطة وان مصطلح السيادة على الرغم من تاريخه الطويل لايمكن ان يعني غير السلطة السياسية.(٣)

اما الاستاذ(جورج سل) وبعد انتقاده لفكرة السيادة فقد استخلص، ان الذي يمكن ان يقوم مقامها هي فكرة الاختصاصات ، وان المهمة الرئيسة للقانون الدولي تتجه نحو اعطاء الاختصاص لاشخاصه وتقسيمها فيما بينهم.(٤)

في حين ذهب الفقهاء الآخرون الى اقرار بوجود فكرة السيادة منهم(ستارك) حيث عرفها بانها البقية التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي.(١)

(١)- د.طلعت جواد لحي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية والعولمة، ط١،

دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٨٦.

(٢)- د.منذر الشاوي، تأملات في حكم فلسفة البشر، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص٤٢.

(٣)- د.منذر الشاوي، المصدر نفسه اعلاه والصفحة.

(٤)- د.عصام العطية ، المصدر السابق، ص ٨٦ .

اما السيادة لدى (فنيك) فهي تعني: الشخصية المستقلة التي تتمتع بها الدولة ضمن اطار العلاقات الدولية ، اي عدم خضوعها في علاقاتها مع الدول ، لأية دولة أخرى. (٢)

في حين يذهب د.الغنيمي الى ان السيادة: تمثل احدى المعطيات الاساسية للقانون الدولي، فهي مرتبطة به بعروة وثقى، ولهذا فان مشكلة السيادة تمس موضوعات القانون الدولي كافة، وهو الاساس في علاقة الدولة بغيرها من الدول التي تكون الجماعة الدولية. (٣)

أما الاستاذ (شوارزنبرجر) فقد أورد بعض الحالات التي يستمد من خلالها مضمون السيادة وهي:-

- ١- التزام الدول بالقواعد العرفية وبالمبادئ المسلم بها لدى الامم المتحدة.
- ٢- لايمكن فرض أي التزام على الدول الا بارادتها.
- ٣- تتمتع الدول باختصاص شامل على اقليمها،مالم يتقيد هذا الاختصاص بقواعد دولية.
- ٤- يشمل اختصاص الدولة على ما يوجد على اقليمها من اشخاص وأشياء.
- ٥- اي تدخل او عدوان غير مشروع من احد اشخاص القانون الدولي يعد انتهاكا للقانون الدولي. (٤)

(١)- د. جمعة صالح حسين ،المصدر السابق، ص ٦٧ .

(٢)- د.محمد طلعت الغنيمي،الاحكام العامة في قانون الامم، دون طبعة وسنة نشر، منشأة المعارف بالاسكندرية ،ص ٦٨٩ .

(٣)- د.محمد طلعت الغنيمي،المصدر نفسه اعلاه، ص٦٨٦-ص٦٨٨ .

(٤)-للمزيد حول هذا ينظر:- د. طلعت جواد لحي الحديدي، المصدر السابق، ص ٨٧ وما بعدها.

كما عرفت السيادة لدى د.سامي السعد بانها: عبارة عن مظهر سياسي وقانوني لاغنى عنه عند ولاية دولة ولا تتفصل عن طبيعتها الخاصة .^(١)

وكذلك د. عامر الجومرد اذ بينه : بانها حق تملكه الدولة وتمارسه تجاه تصرفات دولية أو كيانات دولية أخرى فتقبل وترفض بموجبه تلك التصرفات وهي أصلا لها، تمس كيانها وتهدد وجوده بشكل مباشر أو غير مباشر.^(٢)

وعلى الرغم من وجود التيارات الحديثة التي هاجمت فكرة السيادة ، فان الاتفاقات الدولية العالمية والاقليمية لاتزال تجعل احترام السيادة الوطنية قاعدة اساسية ، حيث بينت الاساتذة (باستيد) من ان السيادة تبقى اليوم هي الصفة المميزة للدولة، وانها تتوافق مع نمو القانون الدولي العام ووجود المنظمات الدولية.^(٣)

والقواعد الدولية تعترف بمبدأ السيادة بوصفه أحد المبادئ الرئيسية التي تستند هي نفسها اليها، ذلك ان ضرورات التعايش الدولي تطلبت قيام كل دولة باحترام مطالب وحقوق الدول الاخرى على اساس تبادلي بمبدأ المعاملة بالمثل ، وان القول بتقييد مبدأ السيادة لايغني باي حال من الاحوال وضع القيود على حقوق الدول في السيادة وانما وضع القيود

(١)- د.طلعت جياذ لحي، المصدر نفسه اعلاه، ص٨٧.

(٢)- د. طلعت جياذ لحي، المصدر نفسه اعلاه، ص٨٨.

(٣)- د. عصام العطية ، المصدر السابق، ص٢٠٨.

على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق حتى لاتحدث اضرارا بحقوق سائر افراد الجماعة الدولية.^(١)

كما نصت عهد عصبة الامم على السيادة، وكذلك المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة اذ نصت على أن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها)، وكما اكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في ٩ نيسان عام ١٩٤٩، والخاصة بمضيق كورفو (ان احترام السيادة الاقليمية فيما بين الدول، يعد اساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية)، بالاضافة الى قرارها الصادر في عام ١٩٨٦م، في قضية نيكاراغو حيث (اقرت المحكمة بان السيادة تشكل المبدأ الذي يستند عليه كل القانون الدولي).^(٢)

ومهما يكن من امر فان مبدأ السيادة يبقى هو السمة الاساسية للدول في تنظيم علاقاتهم في المجتمع الدولي، وبخلاف النظر حول شكل الحكم أو السلطة (سواء كانت جمهورية أم ملكية... الخ) من اشكال الحكومات ،ونستطيع وفق رأينا ان نعرف السيادة :-

بانها الحق الذي تملكه السلطة في الدولة والتي تكون مستقلة وغير خاضعة لاية سلطة اخرى، من استخدامها في مواجهة اشخاص القانون الدولي والافراد على حد سواء.

(١)- د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الاول-المبادئ العامة، ط١، الاصدار

الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٢٨.

(٢)- للمزيد حول هذا ينظر كل من :- د. طلعت جياذ لحي، المصدر نفسه اعلاه، ص٨٨، ود. عبدالكريم

علوان ، المصدر اعلاه ، ص١٣٢، و د. عصام العطية ، المصدر السابق، ص ٢٠٨.

الفرع الثاني

مظاهر السيادة ونطاقها

بعد ان بينا في الفرع الاول تعريف السيادة والاراء التي نادت بضرورة وجود فكرة السيادة باعتبارها احد المبادئ الاساسية للدول في تعاملهم في المجتمع الدولي، نبين هنا ابرز مظاهر هذا المبدأ ونطاقها.

اذ يذهب غالبية فقهاء وشراح القانون الدولي الى ضرورة تميز السيادة الداخلية عن السيادة الخارجية للدول.

اذ يقصد بالسيادة الداخلية : حرية الدولة في تصريف شؤونها الداخلية وفرض سلطتها على ما يوجد في اقليمها من الاشخاص والاشياء.^(١)

فالسيادة الداخلية تعني ان الدولة تمتلك السلطة الشرعية المطلقة على جميع الافراد والمجموعات التي يتعين طاعتها من جانب كل الافراد ، وان أي اختراق وانتهاك لهذه الاوامر يعرض الفرد للعقوبة.^(٢)

في حين يذهب البعض الى بيان السيادة الداخلية الى حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية وفي تنظيم مرافقها العامة وفي فرض سلطاتها على جميع ما يوجد على اقليمها من أشخاص وأشياء.^(٣)

(١)- د. عبدالكريم علوان، المصدر السابق، ص١٢٨.

(٢)- د. ابراهيم مشورب، القانون الدولي العام، ط١، دار المنهل اللبناني، ٢٠١٣، ص١١٢.

(٣)- د. طلعت جياذ لحي الحديدي، المصدر السابق، ص ٨٩.

أما السيادة الخارجية: فمبناه استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون ان تخضع في ذلك لأي سلطة عليا.^(١)

في حين بينها اخرون بانها: تعني الاستقلال عن رقابة أو تدخل أي دولة أخرى ، أو الالتزام باحلاف معينة.^(٢)

وان السيادة الخارجية مبتغاه استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون ان تخضع في ذلك لأي سلطة عليا.^(٣)

ومهما يكن من أمر فان مظهري السيادة يؤكدان على قوة وهيبة السلطة التي تحكم الدولة، فعن طريق المظهر الداخلي تؤكد هيبتها وقوتها على احترام القواعد القانونية وضرورة اطاعة الاوامر وفي حال مخالفتها تمتلك هذه السلطة الحق في فرض العقوبات عليهم ،بالاضافة الى تنظيم الامور الداخلية للدولة وبيان عمل كل مؤسساتها.

اما المظهر الخارجي فتؤكد على احترام وجود الشخص القانوني داخل المجتمع الدولي وضرورة عدم التدخل في شؤونه، بالاضافة الى حماية الاستقلال السياسي الخارجي للدولة.

(١)- د.عبدالكريم علوان، نفس المصدر اعلاه ، ص ١٢٩.

(٢)- د.ابراهيم مشورب، المصدر السابق، ص ١١٢-ص ١١٣.

(٣)- د.طلعت جيايد لحي الحديدي، المصدر السابق، ص ٨٩.

المطلب الثاني

خصائص السيادة ومصادرها

بعد ان بينا في المطلب الاول من هذا المبحث التعريف بالسيادة وابرز مظاهرها، علمنا بان السيادة احد المبادئ الاساسية التي تأخذ بها الدول والمنظمات الدولية وحتى المحاكم الدولية في تنظيم علاقاتها في المجتمع الدولي، ونظرا لاهمية السيادة فانه تطلب منا بيان خصائصها ومصادرها وهذا ما سنبينه في الفرعين الاتيين:-

الفرع الاول:- خصائص السيادة.

الفرع الثاني:- مصادر السيادة.

الفرع الأول

خصائص السيادة

فقد ظهرت الكثير من المدارس التي تبرر سيادة الدولة على شعبها وأقليمها، مثل

١- المدرسة التاريخية: التي وضعها الفقيه (سافيني) والتي تذهب الى ان مصادر القانون لاتوجد في الانسان وانما في عادات الامم وفي العرف، فالقانون لا يخلق وانما يقوم ذاتيا في داخل كل أمة. (١)

٢- المدرسة الوضعية: التي أسسها (دي مارتنز) والتي تذهب الى انه مادام القانون هو نتاج لسيادة الدولة ، فالقانون الذي يقيد الدولة لابد ان تكون صادرا عن ارادتها وهذه

(١)- د.حامد سلطان ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ج١، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢، ص

الارادة لاتوجد الا في مظهرين هما العادات والعرف، ولكي يكتسب القانون صفته هذه يجب أن يكون ملزماً، وهو لا يكون كذلك الا بالاسناد الى ارادة الدولة. ^(١)
فقد وضع الفقه والقضاء الدوليان مجموعة من الخصائص التي يتسم بها السيادة وهي:-

١- وحدة السيادة :

فالسيادة لاتتجزأ وتمارس الدولة جميع مظاهر السيادة الداخلية والخارجية، حيث تمارس السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وادارة شؤونها الدولية ولايجوز استثناء أي منها. ^(٢)
اذن عدم تجزئة السيادة من الخصائص الرئيسية للسيادة، وتعني قيام الدولة بنفسها بأدارة مرافقها وممارسة جميع السلطات الداخلية ، كذلك تمثيل علاقاتها الخارجية دون سواها.

٢- مانعية السيادة:

فلايجوز أن تكون في الدولة أكثر من سلطة واحدة تمارس السيادة . ^(٣)

هنا تكون سلطة الدولة (مطلقة) بمعنى انه ليس هناك سلطة أو هيئة اعلى منها ، وتكون لها السلطة على جميع المواطنين وضرورة اطاعتها ، اي عدم وجود جهة اخرى تشارك سلطتها داخل الدولة.

(١)- د.حامد سلطان، نفس المصدر والصفحة اعلاه.

(٢)- د.سهيل حسين الفتلاوي ود.غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ج١، مبادئ القانون الدولي العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص١٨٥.

(٣)- للمزيد في هذا ينظر: د.سهيل حسين الفتلاوي ود.غالب عواد حوامدة، المصدر نفسه اعلاه ،

٣- لاتقبل التصرف بها:

لأن التنازل عن السيادة يفقد الدولة لعنصر من العناصر اللازمة لقيامها. ^(١) فهذه الخاصية تؤكد على ان الدول في تنظيم علاقاتهم مع البعض يجب أن يحترموا جميع الحقوق الخاصة بكل منهم، وكذلك عدم بيع أو التنازل عن جزء أو بعض من هذه السلطات لأن هيبة الدولة وقوتها تتوقف على هذه السيادة، وسواء كان داخليا أم خارجيا.

٤- غير قابلة للتقادم:

فلايسري على السيادة التقادم المكسب والمسقط، فاذا مارست دولة أخرى اعمال السيادة بدلا عنها، فان هذه الدولة لا تكتسب الحق في السيادة، واذا لم تمارس دولة سيادتها فان عدم ممارستها لهذه السيادة لايعني انها سقطت عنها، وقد نصت المادة(الثانية) من ميثاق الامم المتحدة على أن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها). ^(٢) فالسيادة لا تكتسب بمرور الزمن ولا تسقط بمرور الزمن، فمفهوم السيادة تثير عدة اعتبارات دستورية وايدولوجية من شأنها أن تمس سلطان الدولة على رعاياها في الداخل وعلاقاتها مع غيرها من الدول ^(٣). فالفقيه (بودان) حين يركز على ديمومة السيادة فانه يضعه فوق العاهل، وهو يقررها كحتمية جازمة لازمة لوجود الدولة، والسيادة لا تتجزأ فهي مطلقة والقانون الصادر عنها هو أقوى من الانصاف الظاهري. ^(٤) اذن فالسيادة يجب ان

(١)- د.جمعة صالح حسن، المصدر السابق، ص٦٩.

(٢)- د.سهيل حسين الفتلاوي ود.غالب عواد حوامدة، المصدر السابق، ص ١٨٥.

(٣)- د.جمعة صالح حسن، نفس المصدر والصفحة اعلاه.

(٤)- د.جان توشار، المصدر السابق، ص٢٣٢ و٢٣٦.

تكون دائمة بوجود الدولة ، وان التغير في الحكومات أو شكل الحكم في الدول لا تؤثر على السيادة ولا ينقص منها.

٥- نستطيع اضافة خصيصة اخرى للسيادة وهي (شاملة) :

فالسيادة كونها شاملة تعني انها تطبق على جميع الاشخاص في الدولة أو الذين يقيمون على أراضيها ، عدا الاشخاص الذين بسبب وظائفهم وأعمالهم يستثنون منها، كالدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية وكذلك المقار الخاصة بهؤلاء ، وذلك بالاستناد الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم العلاقات في المجتمع الدولي.

الفرع الثاني

مصادر السيادة

اختلف الفقهاء في بيان مصادر السيادة ولم يتفقوا على نظرية واحدة لتفسيرها ، وذلك بسبب التباين والاختلاف في الافكار السياسية والثقافية والاجتماعية بينهم، فقد تكون هذه المصادر ذو أصول دينية أو فلسفية واجتماعية .

أولاً:- النظرية الثيوقراطية:- وتقسم هذه النظرية على ثلاثة اتجاهات وهي كالآتي:-

• نظرية الطبيعة الالهية للحاكم

ان هذه النظرية كانت سائدة لدى بعض الشعوب في العصور القديمة ، نظرا لما كان للدين من أثر عميق في النفوس مما أدى الى استغلال الحكام لهذه النظرية بل راح بعضهم يسبغ على نفسه صفة الربوبية وهذا وما فعله الفراعنة حكام مصر سابقا. (١)

وبموجب هذه النظرية يجعل الملك أو الحاكم نفسه الها بين الناس ،ويجب تقديسه وعبادته وعدم مخالفته، وكانت هذه النظرية سائدة في فترة ضعف التفكير البشري، وعدم وجود أديان أو عدم دراية الناس بها.

• نظرية الحق الالهي المباشر

يرى أنصار هذه النظرية ان الدولة من خلق الله ، فهو خالق كل شيء بما في ذلك الدولة ،وهو الذي يصطفي الحكام مباشرة للقيام بمهام الحكام ، وبما أن الله هو الذي يختار الحكام ويمدهم بروح من عنده ويتوجب على الافراد عدم مخالفتهم وان الحكام وفقا لذلك غير مسؤولين عن اعمالهم امام شعوبهم، وانما هم مسئولون أمام الله الذي اختارهم لهذه المهمة. (٢)

وقد لاقت هذه النظرية استحسان بعض الحكام في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وعدوها أساسا لحكمهم حيث ذهب الملك (لويس الرابع عشر) أحد ملوك فرنسا الى القول

(١)- د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والانتظمة السياسية ، دون طبعة، دار المعارف ،القاهرة، ١٩٦١، ص ٢٠.

(٢)- د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري،بغداد، ص ١٧.

ان سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق ،والله مصدرها وليس الشعب، والملوك مسئولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها. ^(١) فهذه النظرية تبين أساس اختيار الحكام من قبل الله أي دون ارادة الافراد وهم بذلك مسئولون أمام الله فقط ، ولايستطيع الافراد التدخل في شؤونهم ومسآلتهم وقد استخدمها الملوك في أوروبا لدعم سلطاتهم على الشعوب، ويتميز عن النظرية الاولى في ان الحكام هنا لايعبدون كما كانت في السابق (اي النظرية الاولى).

• نظرية الحق الالهي غير المباشر

ان هذه النظرية لاتفترق في جوهرها عن النظرية التي سبقتها حيث يرى أصحابها ان اساس السلطة هو الله، ولكن بدلا من القول ان اختيار الحكام يكون من الاله مباشرة، ويقولون ان الله هو الذي يختار الحكام ولكن بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال تدخل العناية الالهية بترتيب الحوادث وتوجيهها مع ارادات الافراد نحو اختيار شخص معين أو أسرة معينة للقيام بمهام الحكم، فالافراد وان قاموا بمهمة اختيار الحكام الا ان هذا الاختيار لم يكن بمحض ارادتهم وانما بناءاً على توجيه من الله. ^(٢)

فهذه النظرية تؤكد على خضوع الافراد لسلطة الحكام وفق مشيئة الله غير المباشرة عندما يوجه الافراد ويساعدهم على اختيار هؤلاء الاحكام. وقد وجدت هذه النظرية قديما لتبرير استبداد الحكام واستحواذهم على السلطة ومعارضتهم لأية مسألة من قبل الشعب، ومن الخطأ ان يصف بعض الكتاب هذه النظرية بالدينية لانه لا يجوز ان يوصف مذهب من

(١)- د. حميد حنون خالد، المصدر السابق، ص ١٨.

(٢)- د. حميد حنون خالد، نفس المصدر اعلاه والصفحة .

المذاهب أو حركة من الحركات الاجتماعية أو السياسية بأنها دينية بسبب كون أصحابها ينسبونهم الى الدين أو يطبعونها بطابع الدين ، فهي خرافات من صنع العقل البشري وتنسب الى الدين ، ولا يجوز وصفها بالدينية.^(١)

وقد وجهت للنظرية الثيوقراطية الكثير من الانتقادات:- منها

- نظرية مصطنعة ومختلطة بالدين وجدت أساسا لخدمة الحكام.
- نظرية تبرر وتؤكد على الاستبداد والديكتاتورية للحكام.
- كانت مقبولة بسبب ضعف التفكير البشري وعدم وجود دراية بالاديان السماوية مما أدى الى الاعتماد عليها.

ثانيا:- نظرية سيادة الأمة .

ينطلق انصار هذه النظرية من نقطة أساسية مؤداها أن الامة ، هي صاحبة السيادة في الدولة ، ولا تقتصر الأمة على مجموع افراد الشعب الذين يعيشون على أرض الدولة في لحظة معينة بل تشملهم على امتداد التاريخ، فلا تتكون الأمة من الاحياء فحسب ، وانما من الموتى وأيضا كل الذين سيولدون.^(٢)

(١)- د. عبد الحميد متولي ،المصدر السابق ،ص٢٣-ص٢٤.

(٢)- د.أشرف رمضان عبد الحميد ، مدخل الى العلوم السياسية ، دون طبعة،المكتب الجامعي

الحديث،الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٨.

وهذا يصور الأمة كفكرة رمزية أو كشخص معنوي قائم بذاته متميز عن مجموع الافراد المكونين له .^(١)

اذن فالسيادة لم تكن لافراد الامة مستقلين أو فرادى ، فلم يكن كل منهم مالكا لجزء من السيادة وانما كان للسيادة صاحب واحد هو الأمة ، التي هي شخص جماعي مستقل عن الافراد الذين يتبعونها .^(٢)

فهذه النظرية تجعل الصفة الأمرة العليا للدولة لا ترجع الى فرد أو افراد معينين، بل الى جميع الافراد ، أي تمثل المجموع بافراده وهيئاته وهي مستقلة عن الافراد الذين تمثلهم وترمز اليهم.

وقد لقيت هذه النظرية هجوما عنيفا، اذ انها تؤدي الى الاعتراف للأمة بالشخصية القانونية وبالتالي قيام شخصين معنويين على أقليم واحد هما الدولة والأمة يتنازعان السلطة .^(٣)

فالقانون وفق هذه النظرية يستطيع ان يعين شروط الوظيفة وشروط اكتساب صفة الناخب بالاضافة الى تضيق عدد الناخبين كيفما يشاء .^(٤)

(١)- د.أشرف رمضان عبد الحميد ، نفس المصدر والصفحة أعلاه.

(٢)- د.ثروت بدوي، النظم السياسية، دون طبعة ومكان نشر، ١٩٩٩، ص ٤٢.

(٣)- د.أشرف رمضان عبد الحميد ، نفس المصدر أعلاه، ص ٤٩.

(٤)- للمزيد في هذا ينظر :- د.ثروت بدوي، المصدر اعلاه، ص ٤٢ - ص ٤٣.

وقد وجهت لنظرية سيادة الامة الكثير من الانتقادات:- منها

- تؤدي هذه النظرية الى السلطان المطلق واهدار الحريات والحقوق الفردية.
 - يجعل من القانون تعبيراً عن ارادة الامة.
 - يصبح القانون وظيفة وليس حقاً للناخب.
- ثالثاً:- نظرية سيادة الشعب .

تتفق هذه النظرية مع سابقتها في ان السيادة للجماعة، ولكن الجماعة - وفقاً لهذه النظرية- لاتعد وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، وانما تكون السيادة للجماعة بوصفها تتكون من عدد الافراد، وبالتالي تكون السيادة لكل فرد فيها، فالسيادة تنقسم بين جميع افراد الجماعة، أي ان كل فرد سيكون له جزء من السيادة، وبالتالي سيكون الانتخاب حقاً لوظيفة.^(١)

فنظرية سيادة الشعب توزع السيادة بين مجموع الافراد المكونين للجماعة، وتعتبر كلا منهم مالكا لجزء من السيادة، لهذا فان للناخب الحق في اعطاء تعليمات ملزمة للنائب لا يستطيع مخالفتها أو الخروج عليها عند التصويت، كما انه يكون مسئولاً امامهم عن تنفيذ وكالته ويلتزم بان يقد لهم حساباً عنها، وللناخبين عزله في كل وقت.^(٢)

(١)- د.أشرف رمضان عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص٤٩.

(٢)- د.ثروت بدوي، المصدر السابق، ص٤٣.

اذن وفقا لهذه النظرية ، فالسيادة للجماعة (المكونين من عدد من الافراد) ولكل فرد من هؤلاء السيادة، وهي تنظر الى الافراد ذاتهم وتكون السيادة مشتركة بينهم ومن ثم تنقسم وتتجزأ.

وقد وجهت لنظرية سيادة الشعب الكثير من الانتقادات:- منها

- التأكيد على علاقة التبعية بين النائب والناخب.
- قامت هذه النظرية على اساس تجزئة السيادة بين افراد الشعب.
- جعلت من الانتخاب حق لا وظيفة
-

الخاتمة

في نهاية بحثنا المتواضع هذا استطعنا وبعد فضل من رب العالمين وعونه، أن نتوصل الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

أولاً:- الاستنتاجات

- ١- تعتبر السلطة السياسية احد الاركان الرئيسية في بناء الدولة، حتى ان بعض الفقه يعرف الدولة بالسلطة، وهي الهيئة العليا التي تملك سلطة القهر والقوة على الافراد من اجل اطاعتها.
- ٢- سابقا كانت السلطة السياسية مندمجة في شخصية الحاكم ، وهي كانت تعبر عن ارادة الحاكم المطلقة، ولكن بعد تطور المجتمعات اصبحت هذه الفكرة بالزوال وظهرت فكرة الفصل بين السلطة والحاكم.

- ٣- السيادة هي المعيار الاساسي لتمييز الدولة عن باقي الجماعات السياسية الاخرى، وهي تعني الكلمة العليا ولايوجد سلطة أعلى منها، فهي منبع السلطات الاخرى للدولة، وفي سبيل ذلك لاتزال السيادة تلعب دورا مهما في المجتمع الدولي ،اذ الكثير من المواثيق وقرارات المحاكم الدولية تؤكد وتعتمد عليه في تنظيم العلاقات الدولية.
- ٤- يعتبر مفهوم السيادة أشمل من السلطة (فالسلطة) هي ممارسة السيادة ، ويطلق البعض على السيادة صفة السلطة العليا فحق السيادة هو مصدر حق السلطة.
- ٥- السلطة هي القدرة على فرض ارادة، وتمثل الدولة السلطة القهرية التي تعلو على السلطات الاخرى في المجتمع، وقد تعددت انواع السلطات في الدولة ولكن تبقى السلطة السياسية هي اهم انواع السلطة الحديثة.

ثانياً: - التوصيات :

- ١- العمل على ايراد تعاريف جامعة وواضحة حول مصطلحي السلطة السياسية والسيادة ، من خلال فقهاء القانون الدستوري والدولي،بالاضافة الى المنظمات الدولية.
- ٢- التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات وخصوصا من قبل فقهاء القانون الدستوري مع الاحزاب السياسية ومحاولة تضمينها في الدساتير.
- ٣- محاولة الدول التأكيد على سيادة الدول في المجتمع الدولي، وذلك لتضييق الخناق حول المفهوم العالمي الجديد للتدخل .
- ٤- الزام الدول على عدم التوسع في المظهر الداخلي للسيادة، من اجل حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد.

الملخص :

تدور محاور بحثنا حول بيان المقصود من السلطة السياسية وابرز مميزاتها، اذ تحمل السلطة السياسية في الوقت الحالي الكثير من المعاني وهي ركن اساسي من اركان الدولة، فهي الخاصية التي يتم بها تميز الدولة عن الامة ، اذ بينا مفهوم هذه السلطة واهم الخصائص التي تتميز بها ، فضلا عن تعريف السيادة وتوضيح مظاهرها، اذ تمثل السيادة في الوقت الراهن اهمية كبيرة لانها منبع السلطات في الدولة ، وهي التي تميز الدولة عن الجماعات السياسية الاخرى، واخيرا تطرقنا الى الخصائص والموارد التي تتسم بها السيادة.

ABSTRACT :

Spin our research hubs around the intended release of political power and the most prominent advantages , as carrying political power at the moment a lot of meanings , a key corner of the state , it is the property that is the excellence of State for the nation ,as we show the concept of this power and the most important characteristics of , as well as the definition of sovereignty and clarify its manifestations , as it represents the sovereignty of the moment of great significance because it is the source of the authorities in the state , which distinguishes the state from other political groups , and finally we talked to the characteristics and resources that characterize sovereignty.

المصادر

١. د. ابراهيم مشورب، القانون الدولي العام، ط١، دار المنهل اللبناني، ٢٠١٣.
٢. د. أشرف رمضان عبد الحميد ، مدخل الى العلوم السياسية ، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
٣. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دون طبعة ومكان نشر، ١٩٩٩.
٤. د. جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.
٥. جان توشار، الاسس النظرية والفلسفية للانظمة السياسية والقانونية منذ زمن الاغريق وحتى القرن العشرين، ترجمة د. علي مقلد، ط١، منشورات دار الاستقلال ، بيروت.
٦. د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.
٧. د. حامد سلطان ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ج١، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢.
٨. د. داود الباز، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الاسلامية ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.
٩. د. سهيل حسين الفتلاوي ود. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ج١، مبادئ القانون الدولي العام ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
١٠. د. طلعت جواد لحي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية والعولمة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١٢.

١١. د. عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الاول-المبادئ العامة، ط١، الاصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٢. د. عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، دون طبعة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦١.
١٣. د. عبدالعزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري والقانون الدولي العام ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.
١٤. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، طبعة جديدة ، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٢.
١٥. د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، دون طبعة وسنة نشر، منشأة المعارف بالاسكندرية.
١٦. د. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الانظمة السياسية ، ط١، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٤.
١٧. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ط١، ج١، المكتبة القانونية ،بغداد، ٢٠٠٧.
١٨. د. منذر الشاوي، تأملات في حكم فلسفة البشر، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع،بغداد، ٢٠١٣.